قوله بأن الواو للحال أي والمسوغ لمجيء الحال من النكرة عطفها على نكرة موصوفة وذكر بعضهم أن اقتران الجملة الحالية بالواو مسوغ قوله لأن قوله وعقبه دليل الخ هذا جواب عما يقال لأي شيء قامت الصداقة على المجهول المحصور مقام لفظ الحبس وإن لم يقارنها قيد بخلاف المجهول غير المحصور كصدقة على الفقراء وحاصله أن في الأول شبها بالوقف لتعلق الصدقة بغير الموجود كالعقب إذ منهم من لم يوجد فلذا جعل حبسا للزوم تعميمهم وأما الثاني فإن الصدقة إنما تعلقت بموجود وهم الفقراء ولا يلزم تعميمهم قوله ما يحاط بأفراده كبني فلان وذرية فلان وقوله ما لا يحاط بأفراده أي كالفقراء والمساكين ومن غير المحصور كأهل مسجد كذا وحينئذ فلا يلزم تعميمهم ويؤخذ منه أن أهل مسجد كذا يفعلون كذا من المعاصي لا يعد غيبة قوله وبالكتابة على أبواب المدارس أي كأن يوجد مكتوب على باب مدرسة وقف فلان بن فلان أو السلطان فلان قوله بها كتب متعلق بمشهورة أي مشهورة بأن بها كتبا وحاصله أنه إذا وجد مكتوبا على كتاب وقف على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفية حيث كانت وقفيته مطلقة فإن وجد مكتوبا عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية أو وقف على طلبة العلم ومقره بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيته وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته قوله لا كتاب أي لا بالكتابة على كتاب قوله من محل مشهور أي بوقف الكتب فيه قوله ورجع الوقف أي المؤبد وأما الوقف المؤقت فسيأتي في قوله إلا على كعشرة حياتهم وقوله ورجع إن انقطع أي ولو في حياة المحبس لأنه يرجع لهم حبسا كما قال الشارح ينتفعون به انتفاع الوقف ولا يدخل الواقف في المرجع ولو فقيرا وليس المراد أنه يرجع ملكا وإلا لاختص الواقف به وكانت تدخل المرأة الوارثة ولو لم تقدر رجلا قوله ولا موالية أي الذين لهم عليه ولاء قوله فإن كانوا أي أقرب عصبة المحبس قوله فلأقرب فقراء عصبتهم أي عصبة عصبة المحبس قوله ليس إنشاءه أي حتى يعمل فيه بشرطه الذي شرطه قوله إنما هو يحكم الشرع أي وإنما حكم به الشرع عند انقطاع المحبس عليه فإن فرض أنه قال إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتي فللذكر مثل حظ الأنثيين فانظر هل يعمل به أم لا قال بن والظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع لأن المرجع صار بذلك في معنى المحبس عليه قوله ويعتبر في التقديم أي تقديم فقراء عصبة المحبس بعضهم على بعض قوله وقدم ابن فابنه الخ أي فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فالأخ وابنه يقدمان على الجد قوله ورجع إلى امرأة الخ أشار الشارح إلى أن قوله وامرأة عطف على أقرب لأن ظاهر كلامهم أنها بالشرط المذكور تدخل في المرجع سواء كانت أقرب من العاصب أو مساوية له ويصح العطف على فقراء أيضا

والمعنى ورجع لأقرب امرأة الخ وهذا لا يفيد أنه لا بد أن تكون أقرب من العاصب وإنما يفيد اعتبار القرب في أفراد النساء بعضهن مع بعض وهذا لا بد منه كما اعتبر ذلك في أفراد العصبة نعم لا يصح العطف على عصبة لفساده إذ المعنى حينئذ ورجع لأقرب فقراء امرأة وهو غير مستقيم لأن الكلام في الرجوع للمرأة نفسها لا لأقرب فقرائها قوله والعمة وبنت العم أي وكالأخت فإذا كان يوم المرجع ليس له إلا بنت أو أخت واحد وكانت فقيرة كان لها جميع الوقف قوله من غير تقدير أي من غير تقدير لمن أدلت به رجلا قوله ثم هذه المرأة أي التي لو قدرت